

## دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر إذا بلغت نصاً بـ فنصاب الذهب بالمتاقيل : عشرون مثقالاً وبالدنا نير خمسة وعشرون وسبعاً دينار وتسع دينار ونصاب الفضة ما ظنتا درهم والدرهم اثنين عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسابيع درهم ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء ولا زكاة في حلبي مباح معه لاستعمال أو إعارة وتحب في الحلبي المحرم وكذا في المباح المعه للكرى أو النفقه إذا بلغ نصاً بـ وزناً ويخرج عن قيمته إن زادت وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر إذا بلغت نصاً بـ فنصاب الذهب بالمتاقيل : عشرون مثقالاً وبالدنا نير خمسة وعشرون وسبعاً دينار وتسع دينار ونصاب الفضة ما ظنتا درهم والدرهم اثنين عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسابيع درهم ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء ولا زكاة في حلبي مباح معه لاستعمال أو إعارة وتحب في الحلبي المحرم وكذا في المباح المعه للكرى أو النفقه إذا بلغ نصاً بـ وزناً ويخرج عن قيمته إن زادت